وذلك لان العلية لحاكم المستدل في اكثر الاحكام قال المذاكرون من طرفة كمال النصاب قوله
فجعل في ذلك شرطا في وجوب الزكوة وجه ان حقيقة الواجب ما يستحق الذم بتركه وهو لا يذم هنا
لان الوجوب زائل بعدم الامكان ولان الزكوة عبادة موقتة بوقت فاشترط فيها الامكان كالاداء كالصلوة
والصيام وجه ان المال في يده كالوديعة والامكان كالمطالبة لقوله تع واتوا حقه يوم حصاده وجه
مبنيه على اصله ان الزكوة تجب وجوبها منتقل الى الذمة وان لم يمكن كالفطرة قوله خلافا لح
حتى ان الاوامر المطلقة للفور ولانها عبادة تؤدى كل سنة فكانت على الفور كالصوم والصلوة
وجه ان المقصود سد خلات الفقراء وهو حاصل في جميع الاوقات وكلامه هذا في الباطنة
وكذا الظاهر قبل طلب الامام لها وبعده عنه روايتان قوله ولما بعده مطلقا يعني سواء
كان راجيا له او ايسا قوله مطلقا وذلك لان الحب بصير مثله ودين الحب لا زكوة فيه اذا لم يكن
للتجارة ويجب لما فيه اليلاف عندنا وط لا عندهما لعدم الامكان الاداء عنده شرط في الوجوب قوله
مطلقا يعني راجيا او ايسا قوله مع النية وذلك لقوله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
والاخلاص لا يكون الا خالصا لله والزكوة من العبادات لقوله عم الاعمال بالنيات وجه الاوزاعي
انها دين في ذمة صاحب المال فلا يفتقر الى نية كالدين الحقيقي فلنا عبادة فافتقرت الى النية كالصلوة
قوله والنية من الموكل وذلك لان التوكيل بالاخراج جائز بالاجماع وفيه جواز تقديم النية على
الفعل قوله يجوز تقديمها وذلك لصحة التوكيل بالاخراج وجه الاخرين انها عبادة موضوعة للتطهير
من الاثم فيكون مقارنة كطهارة الحدث قلنا الطهارة وسيلة الى غيرها ولا يرجلها لسانه فاهم قوله
خلافا ش يعني ولا يصح الوكيل في نيته قلنا الامام مع التفويض اتفقوا انه لا يشترط في نيته حيث
قال له اخرج او اخرج او ادفع او نحو ذلك قوله عني يا سائل الكلام على هذه في الوكالة قوله خلافا ش
والامام ح قال الوالد رحمه الله وذلك كما ذكر في الكفارات يعني كما سالى لهما في الطهارة فلما
لا يجزى لعدم التعيين قوله لم يجزه عن ايهما يعني لاجل التحير والتردد ولا يرجعه لانه قد يقرب به عطاء
مالوجهين الزكوة والدين بانه لا يقع عن واحد ولا يملكه المدفوع اليه قوله صح وذلك لانها تصح مشروطة
وتقع على الشرط قوله لم يرجعها وذلك لانه قد تعرف بها الله قوله اجماعا وذلك لان الزكوة لا
بد ان يكون مقبوضة والمنفعة ليست مقبوضة وانما هي استهلاك قوله مطلقا يعني سواء كان
رديء جنس او غير جنس ازدى الجنس قوله تع ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وجه قوله عم في كل
عشرين مثقالا نصف مثقال ولم يفصل قلنا جنسه الاية وجه في ردى العين مادون لانه ناقص عن الواجب
وجه قوله عم في الرقة ربع العشر ولم يفصل قلنا بالمال يخرجه بل اما قوله لان ذلك ربا يعني الربا
محرم بين العباد وبين الله والعباد وجه الاخرين قوله عم لا ربا بين الله وبين عبده قلنا يحتمل انه لا
يجوز بين الله وعبده قال عليم والمراد الجوار المحرم لان الله يمن منه الفضل والانعام في الزائد
والناقص قوله اجزته عن اربعة وبقي عليه درهم يعني ردي قوله لان ذلك ربا يعني ولا سك بالقرض
الذي هو الزكوة قوله ما به محرمه وذلك لانه قد اخرج الزكوة وزيادة قوله لا زيادة الصفة

وذلك يجوز ان يخرج خمسة جيدة عن خمسة رديئة او من السل لا غلاء عن الادنى في الانعام فذلك لا يمنع
بل هو افضل قوله كالردى عن الجيد وذلك لان الوضح انفع للمساكين وافضل الحاجة من السواد لا اعتبار ح
الى تقويم الوضح بنفي الفاسد وجه الاخرين قوله عم في الرقة ربع العشر ولم يفصل قوله مساعا
احواله وذلك لانه قد ادى ما يوجبه عليه من العين في القيمة ومن هذا يوجد تصحيح قول المشايخ
قال عليم يكون للامام او الفقير الخيار يبيعه منه او من غيره قال عليم وان قال زفر المال
اما اكثر الانا واعطى خمسة عن الوزن لذهاب الصنعة لم يكن له ذلك لانه يفوت حق الفقراء من
الصنعة وباقي الصور فرسها في الكتاب قوله لم يلزمه فيها زكوة وذلك لان الزكوة انما وجبت في
اعيانها دون التقويم فيها الا ان يكون ضربا فيلزمه لان نقدا لا يجري مجرى سلع التجارة و
قوله لزمته الزكوة وذلك لعموم قوله عم في الرقة ربع العشر ولقوله عم في عشرين مثقالا نصف مثقال
ولم يفصل وعند ابي ض لا يجب كالسلعة سوا وكلامه القياس لكن تركناه للخبر قوله فكذا عند
قال عليم وهو محكي عن ش في الحديد وحماد اسناد ح وربيعة بن عبد الرحمن استاذ ك
وذلك لعموم قوله تع خذ من اموالهم ولقوله عم في الرقة ربع العشر ولقوله في عشرين مثقالا نصف
مثقال ولم يفصل وجه الاخرين قول عثمن في المحرم هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليقضه
ثم ليزك بقية ماله قلنا اجتهاد له لا يلزمنا ومعارض بما ذكرنا فالواجب يتعلق بالمال فيمنع الدين
منه كالوصية قلنا الوصية لبعد الموت من الملك والزكوة لازمة في الحال من الراس ولا فرق قوله حتى
نقص عن النصاب يعني ومنعت الزكوة عن الزكوة لانها متعلقة بالعين لقوله تع خذ من اموالهم صدقة
ومن هاهنا للتبعيض كانه قال خذ بعض اموالهم وجه الاخرين ان الزكوة لو كانت مستحقة للفقراء
لجاز لهم اخذها من غير اذن قلنا الى المالك الصرف لسوى فلا يلزم ذلك ومن موجب قولهم
هذا انه يلزم لا ربعة دراهم من نصاب تكررت عليه الاعوام اربع مائة او اكثر لعم كلام ح
ذكره في الروايات وكلام ض في المهذب وكلام ع في التمرين ذكره فيه ما هو كالصريح بهذا ولا يعلط
من حكاه عنه ومسلك كلامهم عن زيد ولا يفصل ح في الديون كما اولنا عموم خذ من اموالهم وقول علي
عليم فليزك لما مضى وقد مر وكالمال المودع قوله لما مضى وذلك لانه سبب الواجب من الاصل
قوله ليس الا كالعين وذلك لانه اخرج ماله عن ملكه بعد تعلق الزكوة فيضمنها كما لو بيعه بالاتلاف
وجه ح ان المراد كالتعرف وقد طابق المصرف قلنا لا مطابقة اذ لا نية ولا فرق وجه ... وقد يقوم
انه خرج المال عن ملكه فلا يضمن في الوجوب فهو كما لو استهلكه قبل حؤول الحول قلنا لا
يحصل امكان الاداء قالوا محسن بالدراهم وما على المحسنين من سبيل قلنا فيلزم لو وهب الموجود
وليس كذلك وجه الاخرين انها حق لله تع فلا يصح الابراء منها الا ما مر قوله نواه للتجارة يعني
فاما لو لم ينوه عند احد ولا يجري عند الهادي ويجري عند من يجيز اخراج القيمة والعرض يسكون
الراء اسم لكل مال غير الذهب والفضة قوله فكذا عندنا يعني خرا لجشعمه حيث قال صلى الله
عليه وسلم دين الله احق بالقضا ولم يفصل بين حق وحق لعموم الادلة وكالدين وجه الاخرين انها متعلقة بالذمة